

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 77- كتاب الطهارة | باب الغسل وحكم الجنب 5

عبدالرحمن العجلان

العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف - [00:00:00](#) رحمه الله تعالى وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخرجه السبعة. نعم اللي بعده - [00:00:18](#) وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الخمسة وحسنه الترمذي. الحديث الاول عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول - [00:00:33](#) والله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم رجعوا السبعة. المراد بالمحتلم البالغ وليس المراد الذي احتلم بالفعل. لان هذا شيء معلوم. من اعتلم وانزل فيجب عليه الغسل. لكن المراد بالاحتلام هنا المحتلم البالغ. مثل قوله صلى الله - [00:00:53](#) عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. فالحائض لا تصلي لكن المراد الحائض الذي بلغت سن المحيض. وقوله اخرجه السبعة. المراد بالسبعة البخاري ومسلم اصحاب السنن الاربعة الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والامام احمد. هؤلاء السبعة فالحديث صحيح - [00:01:23](#) وقوي في روايته وظاهره واضح واجب غسل يوم الجمعة اضاف الغسل الى الجمعة ان المراد به اليوم ومعناه انه يكون في نفس اليوم يوم الجمعة وهل يؤديه المرء بعد العصر او بعد الظهر - [00:01:53](#) اهرب بعد صلاة الجمعة. الجمهور على ان المراد به قبل صلاة الجمعة لانه غسل للجمعة. غسل للجمعة فيقول قبلها وظاهره الوجوب. غسل يوم الجمعة واجب على كل بالغ الثاني عن سمرة بن جندب وجندب بفتح الدال وظمها. رضي الله عنه. قال قال رسول الله - [00:02:13](#) صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل. رواه الخمسة. المراد بالخمسة اهل السنن الاربعة والامام احمد رحمة الله عليهم وحسنه الترمذي. فظاهر الحديثين الاختلاف في مدلولهما. الحديث الاول ظاهره وجوب الغسل. الحديث - [00:02:43](#) الثاني ظاهره ان الغسل مستحب وليس بواجب. واذا نظرنا بين الاحاديثين من حيث السند والقوة ووجدنا الاول اقوى لانه رواه السبعة والثاني رواه الخمسة. دون البخاري ومسلم رحمة الله عليهم - [00:03:13](#) وكيف الجمع بينهما؟ ذاك يقول واجب وهذا يقول مستحب يعني من توضأ يوم فيها ونعمة. يعني نعمة ما اخذ. نعمة ما فعل. الرخصة او وجوب الوضوء او اداء ما ادى اي - [00:03:33](#) يعني نعم ما فعل بالوضوء. ومن اغتسل فالغسل افضل. فمعناه ان من اراد الجمعة له الخيار. ان شاء ان يتوضأ فهذا كافي. وان شاء ان يغتسل فالغسل افضل. وقد يقول قائل الوضوء واجب. والغسل مستحب. ودل - [00:03:53](#) الحديث على ان الغسل افضل من الوضوء. فكيف يكون المستحب افضل من الواجب والمعروف في السنة ان الواجب افضل من

افضل من المستحب؟ يقال نعم الا في امور مستثناة. وقد يوجه فيقال من توطأ فيها ونعمة. فحسن. ومن اغتسل - [00:04:13](#) مع الوضوء فهو افضل. فالمقارنة بين وضوء بلا غسل مع وضوء بغسل. ايهما افضل؟ لا شك لان الوضوء بغسل افضل. الحديث الاول صريح في الاجور. ولهذا اخذ به الظاهرية. داود الظاهري وجماعة - [00:04:33](#)

قالوا يجب الاغتسال ليوم الجمعة. ومن تركه ترك واجبا معناه انه فعل شيئا محرما عليه. الذهاب الى الجمعة بدون غسل. الجمهور الائمة الاربعة وغيرهم من اهل الاحاديث قالوا الغسل نقول يرحمكم الله انتم اهل الحديث والحديث صريح الاول الغسل غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. كيف قلت - [00:04:53](#)

يستحب والغسل افضل. الوضوء كافي. يقول نعم. الحديث الاول اللي يغسل يوم الجمعة واجب على كل محتشم واحترم كلمة واجب يعني انه حق او انه مؤكد وتأتي كلمة واجب في اللغة العربية في غير ما - [00:05:23](#)

يجب وليس بواجب تقول زني واكرامك واجب علي. يقول لآخر مثلا واجب علي اجابتك. واجب علي امتثال ما امرت وليس بواجب لكن من باب التأكيد بان هذا شيء مؤكد هذا ناحية الناحية الاخرى انه - [00:05:43](#)

وجد صارف له عن الوجوب. اذا جاء لفظ الواجب ولم يأتي له صارف فالاصل فيه الوجوب. لكن هنا وجد له صارف. ما هو الصارف هذا الحديث الاخر الذي معنا. من توطأ يوم الجمعة فيها ونعمته. ما قصر. اتى بما يجب عليه. فهذا صارف لصرف - [00:06:03](#)

الحديث عن الوجوب الى الاستحباب. ثم ما عرف عن الصحابة رضي الله عنهم بين عمر وعثمان رضي الله عنهما. فقد كان عمر رضي الله عنه يخطب على المنبر. فدخل عثمان رضي الله عنه وهو يخطب. فتوقف عمر رضي - [00:06:23](#)

الله عنه وفي خطبته وخاطب عثمان قال اي ساعة هذه؟ الان تجي؟ فقال رضي الله عنه ما زدت بعد ان سمعت النداء الا ان توطأت وجئت فقال عمر رضي الله عنه والوضوء ايضا كلمة عمر والوضوء ايضا لا يدل على ان الغسل واجب. لانه يقول تركت - [00:06:43](#)

الاولى توطأت فقط والا لو كان ترك واجب لقال له ما تصح صلاتك او اخرج اغتسل وقول عمر والوضوء ايضا دليل على ان عمر رضي الله عنه يرى ان الغسل ليس بواجب وانما هو مستحب. فانت يقول تركت - [00:07:03](#)

واتيت بوضوء فقط فجمهور العلماء الائمة الاربعة وكثير من اهل الاحاديث يرون ان غسل يوم الجمعة مستحب وليس بواجب. ومن العلماء رحمهم الله من قال كان الغسل واجب. ثم نسخ الوجوب - [00:07:23](#)

بالاستحباب لم؟ يقول حينما كان الصحابة في حالة فقر وحاجة ولباسهم الصوف والصوف مع العرق يكون له رائحة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال. فلما وسع الله عليهم ولبسوا القطن رفع وجوه - [00:07:47](#)

الاغتسال وبقي الاستحباب. ومتى يوافق السنة في الاغتسال؟ اذا اغتسل ليلة الجمعة او اغتسل قبل الفجر من ليلة الجمعة هل يكفي عن غسل الجمعة؟ الجواب لا. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة. والاغتسال في الليل او قبل الفجر ما يعتبر ليوم الجمعة. لان اليوم يطلق - [00:08:07](#)

على من طلوع الفجر الى غروب الشمس. هذا اليوم. وعلم ان المراد الجمعة فقلنا من اغتسل بعد العصر ما يوافق السنة. لانه فات مقصود المقصود من الاغتسال. المقصود من الاغتسال التنظيف والتهيؤ - [00:08:37](#)

ازالة الروائح الكريهة لمن اراد ان يذهب الى الجمعة. لان الناس في الجمعة يكثررون ويتقاربون فامروا بان انفسهم تهيئة حسنة لهذا اليوم الفاضل ولهذه الصلاة الفاضلة مثلا ويسعوا في ازالة - [00:08:57](#)

ما يكون له اثر في الرائحة الكريهة وتخفيف ذلك بقدر الامكان. فالمراد حينئذ الاغتسال للجمعة يعني يكون من بعد الفجر الى صلاة الجمعة والله اعلم واخذ من هذا انه يستحب لمن اراد ان يذهب الى الجمعة ما دام جاء الامر بالاغتسال انه يستحب - [00:09:17](#)

له ان يتهيأ للجمعة تهيؤا حسن. باللباس الحسن وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم عنده حلة يلبسها يوم الجمعة وللوفد. فهو يتهيأ للجمعة عليه الصلاة والسلام. ويؤخذ من هذا انه يتهيأ - [00:09:44](#)

وازالة ما يعلق على البدن مما يسبب له الرائحة الكريهة او يسبب له المنظر السيئ مثلا يتعهد شاربته ويقلم اظافره ويتهيأ للجمعة تهيؤا مناسباً لان يوم عيد الاسبوع للمسلمين. من العلماء من استحسب الاغتسال لكل - [00:10:04](#)

يحصل لان الامر بالغسل يوم الجمعة قالوا من من اجل الاجتماع فاي اجتماع يحصل للمسلمين في اي موطن من المواطن يستحب للانسان ان يغتسل ليزيل عنه ما يعلق الجسد من بعض الروائح الكريهة. قول لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول انه مستحب للعموم ويجب - [00:10:34](#)

على من في جسده رائحة كريهة بالعرق ونحوه انه يجب عليه الاغتسال لهذا الحديث لانه فهم من مقصود الحديث انه ازالة الرائحة والانسان يعرف من نفسه ان فيه رائحة كريهة ورائحة العرق عنده كريهة فيجب - [00:11:04](#)

عليه الاغتسال دون غيره وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم اخرجه السبعة هذا دليل داود في ايجاد غسل الجمعة والجمهور يتأولونه بما عرفت ومن المعلوم ان الواجب هو ما يثاب فاعله ويعاقب - [00:11:24](#)

تاركه. والمستحب يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. والمكروه يثاب تاركه ولا لقب فاعله والحرام يثاب تاركه ويعاقب فاعله. والمباح هو الذي لا يعاقب فاعله ولا تعرفه ولا يثاب مباح. نعم. وقد قيل انه كان الايجاب اول الامر بالغسل لما كانوا فيه من ضيق الحال وغالب - [00:11:48](#)

الصوف وهم في ارض حارة فكانوا يعرقون عند الاجتماع لصلاة الجمعة فامرهم صلى الله عليه وسلم بالغسل فلما ما وسع عليهم ولبسوا القطن رخص لهم في ذلك. وعن سمرة تقدم ضبطه ابن جندب بضم الجيم وسكون النون - [00:12:18](#)

وفتح الدال بعدها موحدة وهو ابو سعيد في اكثر الاقوال سمرة بن جندب الفزازي حليف الالف وجاء في فضل يوم الجمعة قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم - [00:12:38](#)

جمعة فهو خير الايام وافضلها وهو عيد الاسبوع بالنسبة للمسلمين وهو مما تفضل الله جل وعلا به على هذه الامة فحرمه اليهود والنصارى وجعله للمسلمين. نعم ثمرة بن جندب الفزازي حليف الانصار نزل الكوفة ولي البصرة وعدا وعداده في البصريين - [00:12:58](#)

كان من الحفاظ المكثرين بالبصرة مات اخر سنة تسع وخمسين. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توطأ يوم الجمعة بها اي بالسنة اخذ ونعمة ونعمة السنة او بالرخصة اخذ ونعمة لان السنة لان السنة - [00:13:26](#)

الغسل او بالفريضة اخذ ونعمة الفريضة فان الوضوء هو الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي من صحح سماع الحسن من سمرة قال الحديث صحيح وفي سماعه منه خلاف. والحديث دليل على عدم وجوب الغسل وهو كما عرفت دليل الجمهور على ذلك - [00:13:46](#)

وعلى وعلى التأويل حديث الايجابي الا ان فيه سؤال وهو انه كيف يفضل الغسل وهو سنة على الوضوء وهو فريضة والفريضة افضل اجماعا. والجواب انه ليس التفضيل على الوضوء نفسه. بل على الوضوء الذي غسل الذي معه الغسل. كانه - [00:14:08](#)

قال من توطأ واغتسل فهو افضل ممن توطأ فقط ودل لعدم الفريضة ايضا حديث مسلم من توطأ من توطأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام. ولداود ان - [00:14:28](#)

وهو مقيد بحديث الايجاب فالدليل الناهض حديث سمرة. وان كان حديث الايجابي اصح فانه اخرجه السبعة. بخلاف حديث فلم يخرجهم الشيخان فالحاوط للمؤمن الا يترك غسل الجمعة. وفي الهدي النبوي الامر بالغسل يوم الجمعة مؤكدا جدا - [00:14:48](#)

ووجوبه اقوى من وجوب الوتر وقراءة البسملة في الصلاة ووجوب الوضوء من مس النساء ووجوبه من مس ووجوبه من القهقهة في الصلاة ومن الرعاة ومن الحجاماة والقيء. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - [00:15:08](#)

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:15:28](#)